



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / البند ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما يأتي :
أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. مروان إبراهيم حسين طه العزاوي / عراقي الجنسية .
٢. مجلس المجاهدين الاندونسي .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/< >